



إقليم كوردستان - العراق
مجلس الوزراء
وزارة العدل
رئاسة الإيدعاء العام/دائره الإيدعاء العام/اربيل
نيابة الادعاء العام / حرير

ههريمي كوردستاني عيراق
ئه نجومهني ووزيران
ووزارته داد
سهووكايهتي داواكارى گشتى ههريمي كوردستان
فهريمانگهتي داواكارى گشتى ههويير
جنگرايه تي داواكارى گشتى هه رير

إخفاء جثة القتيل في القانون العراقي والمقارن

بحث مقدم من قبل

عضوة الادعاء العام
حنان اسماعيل خليل

الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان - العراق كجزء من متطلبات الترقية من
الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من أصناف الإيدعاء العام

بإشراف
عضو الادعاء العام
سردار قادر حسن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿... مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي

الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...﴾

صدق الله العظيم

سورة المائدة: الآية (٣٢)

الإهداء

إلى والدي ووالدتي

اللذان لم يألوا جهدا في إعدادي وتوجيهي وأحاطاني بعطفهما وحنانهما بما
يخدمني ويؤهلني في مسيرتي الحياتية بكل أباء وشموخ ، وغدت تلك التوجيهات
سورا منيعا أبعدت عني كثيرا من مشاق الحياة ولهما مني كل الطاعة والإحترام.

الشكر والعرفان

في بادئ الأمر حمدا وشكرا لله عز وجل، على نعمه وأفضاله على عباده وبما أمدني من قوة أهلتني لكتابة هذا البحث. أنني في الوقت الذي أنهى فيه بحثي الموسوم بـ(إخفاء جثة القتل في القانون العراقي والمقارن) لايسعني إلا وأن أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق الى كل من أمدني بنصح وأرشدني وساهم في إعداد هذا البحث، وأثنى جهود أستاذي الفاضل السيد (سردار قادر حسن) عضو الإدعاء العام والمشرف على هذا البحث وتوجيهاته السديدة وإرشاداته القيمة، طيلة فترة إشرافه على هذا البحث، كما وأثنى جهود والدي العزيز القاضي/ المتقاعد/ اسماعيل خليل شكيب/عضو محكمة تمييز إقليم كوردستان - العراق سابقا و إرشاداته القيمة طيلة فترة كتابتي لهذا البحث.

السادة رئيس وأعضاء لجنة مناقشة بحوث الترقية المحترمون

م/ توصية المشرف

بناء على ماجاء بكتاب رئاسة الإدعاء العام بالعدد (٢٧٢) المؤرخ في (٢٦/٦/٢٠٢٤) حول تسميتي مشرفاً على البحث الموسوم بـ(إخفاء جثة القتل في القانون العراقي والمقارن) والمقدم من قبل عضوة الادعاء العام (حنان اسماعيل خليل) كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من أصناف الإدعاء العام قد تم تحت إشرافي وتوجيهي ووجدته مستوفياً لشروطه الشكلية والموضوعية واصبح جاهزاً للمناقشة للتفضل بالإطلاع مع الشكر والتقدير.

المشرف

سردار قادر حسن

عضو الادعاء العام

٢٠٢٤ / ٧ / ٨

المقدمة

تعتبر جريمة إخفاء جثة القتل من الجرائم التي أولاها المشرع العراقي أهمية خاصة وهو يحذو حذو التشريعات المقارنة، ولاشك بأن ذلك نابع في نظرنا من سببين اساسيين أولهما: ما لجريمة إخفاء جثة القتل من خطورة على نشاط الجهات التحقيقية المختصة وعرقلتها في الوصول الى كشف الجريمة ومعرفة فاعلها، إذ أن اخفاء الجثة يحد كثيرا من دور الجهات التحقيقية في هذا المجال إذا لم نقصد بأنه يعطل أو يمنع السلطات المختصة من كشف الجريمة، وثانيهما: نابع في نظرنا من أساس انساني هو ان التكريم التي تحظى به النفس الانسانية لا يكون قاصرا على حياة الانسان، بل إنها تحظى بالتكريم ذاته بعد مماته، إذ يجب ان تدفن بطقوس خاصة حسب ديانة القتل ولذلك فلا يجوز إخفائها أو التلاعب بها وإمتهانها خدعة لاغراض دنيئة وغير مشروعة، وقد أورد المشرع العراقي جريمة إخفاء جثة القتل في المادة (٤٢٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ضمن الفصل الخامس من الباب الاول من الكتاب الثالث الذي يعالج الجرائم الواقعة على الأشخاص (الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه) في حين أن إخفاء جثة القتل تقع في أعقاب الجناية الاصلية، اي انها تقع عقب وقوع الجناية الاصلية التي هي القتل، اذ لولا جريمة القتل لما وقعت جريمة إخفاء جثة القتل التي هي تصرف وإخفاء بالجثة يراد به سترها عن أعين القائمين بالتحقيق لطمس معالم الجريمة ومنع كشف فاعلها وظروف ارتكابها والوسائل التي أستعملت فيها وبالتالي منع العدالة من ان تأخذ مجراها في ملاحقة الجاني كحرقها او تركها في كهف بعيد او رميها في نهر او ترعة او تحليلها كيميائياً وغيرها من الوسائل التي يلجأ اليها الجاني لاخفاء معالم جريمته وتضليل الذين يقومون بالتحقيق من كشفها مما جعل المشرع ان وضع العقاب لهذه الجريمة باعتبارها جريمة قائمة بذاتها هي جريمة اخفاء جثة القتل لأنها وان كانت ترتكب في اعقاب جريمة القتل الا انها مستقلة عنها ولها أركانها الخاصة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أن مشكلة إخفاء جثة القتل بدأت تظهر وتنتشر في مجتمعنا ولاسيما بعد التحولات السياسية التي شهدتها العراق وإقليم كردستان، وظهور التنظيمات الإرهابية وسيطرتها على بعض المدن الحدودية وتدهور الوضع الأمني في الدول المجاورة وتتضح أهمية دراسة جريمة إخفاء جثة القتل من الناحية التشريعية ويعد قوة رادعة أساسية في درء الخطر الناجم عن زيادة إنتشار الجرائم.

أهداف البحث :

يهدف البحث الى النقاط التالية:-

١. التعرف على طبيعة جريمة إخفاء جثة القتل.
٢. التعرف على أركان هذه الجريمة وعقوبتها حتى يمكن تلافئها.
٣. التعرف على الأساس القانوني لجريمة إخفاء جثة القتل.
٤. التعرف على عقوبة جريمة إخفاء جثة القتل.

إشكالية البحث :

تكمّن إشكالية البحث في جريمة إخفاء جثة القتل كون المشرع العراقي لم يتطرق الى معالجة الحالات التي يكون فيها القاتل مشمولاً بإحدى اسباب الاباحة كإستعمال الحق وأداء الواجب والدفاع الشرعي.

منهجية البحث :

تعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي والمقارن من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة ومقارنتها مع قوانين الدول اخرى للوقوف على مواقع القوة والضعف في القانون العراقي.

خطة البحث:

إن الإمام بموضوع إخفاء جثة القتل في القانون العراقي والمقارن والإحاطة بها يقتضي أن تتم دراسته في ثلاثة مباحث، سنتناول في المبحث الأول التعريف بجريمة إخفاء جثة القتل وطبيعتها القانونية، وذلك بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب: نخصص المطلب الاول للتعريف بجريمة إخفاء جثة القتل والمطلب الثاني للطبيعة القانونية لجريمة إخفاء جثة القتل، والمطلب الثالث للأساس القانوني لجريمة إخفاء جثة القتل، أما المبحث الثاني نتطرقنا فيه لأركان إخفاء جثة القتل وذلك بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب يتضمن المطلب الأول الركن المادي (إخفاء الجثة او دفنها) والمطلب الثاني عدم مشروعية الإخفاء او الدفن والمطلب الثالث الركن المعنوي، أما المبحث الثالث فقد خصصناه لعقوبة إخفاء جثة القتل وذلك بتقسيمه إلى مطلبين نخصص المطلب الأول لعقوبة الفاعل الاصلي والمطلب الثاني لعقوبة

الشريك وأخيراً ختمنا البحث بخاتمة تضمنت اهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها
من خلال هذا البحث.

المبحث الأول

التعريف بجريمة إخفاء جثة القتل وطبيعتها القانونية

لقد عاقبت القوانين العقابية ومنها القانون العراقي على إخفاء جثة القتل شأنه شأن العديد من تشريعات الدول الأخرى كجريمة مستقلة عن جريمة القتل لأن الجاني يقوم بإخفاء جثة القتل ودفنها بدون إخبار السلطات المختصة فيترتب على ذلك الإخلال بسير العدالة وتعطيل التحقيق وطمس معالم الجريمة وعدم معاقبة الجاني الذي ارتكب جريمة جسيمة بحق المجتمع وأودى بحياة أحد أفراد دون ان تصل اليه يد العدالة, ولذلك نبحت تعريف هذه الجريمة في المطلب الأول من هذا المبحث وطبيعتها القانونية في المطلب الثاني وأساسها القانوني في المطلب الثالث.

المطلب الأول

التعريف بجريمة إخفاء جثة القتل

جريمة إخفاء جثة القتل تقع عادة في أعقاب الجريمة الأصلية (القتل) حيث يقوم الجاني بعد ارتكاب جريمته بإخفاء جثة القتل دون إخبار الجهة المعنية وذلك عن طريق دفنها تحت التراب او رميها في النهر أو وضعها في كيس ورميها في الصحراء أو المناطق البعيدة عن الأنظار أو حرقها أو إستعمال اي سبل أخرى من السبل بهدف طمس معالم الجريمة وتشويهه تضليلاً للعدالة ولغرض منع الجهات التحقيقية من الوصول الى حقيقة الجريمة المرتكبة وإذا ما لاحظنا ان المشرع في القوانين العراقية والقوانين الأخرى جعلها جريمة مستقلة قائمة بذاتها عن جريمة القتل واستهدف من المعاقبة على ذلك تسهيل معرفة ما إذا كان الموت جنائياً أم طبيعياً, ولهذا السبب يجب ان يتناول كلمة (القتل) الشخص الذي قتل قصداً أو خطأً او انتحارا والموت الذي سببه الجرح أو الضرب والمراد من كلمة (أخفى) الوارد في المادة العقابية هو كل نشاط يأتيه الجاني ويعد به الجثة عن أنظار السلطات المختصة بحيث لا يستطيع معاينتها حتى اذا كان الابعاد على نحو مؤقت عارض بحيث يؤدي ذلك الى عدم تمكن السلطات المختصة من الوصول الى الحقيقة في الوقت الملائم كما لو رميت في النهر او وضعها في كيس ورميها في الصحراء, كما يتحقق الإخفاء بكل فعل من شأنه ان يجعل معالم الجثة غير واضحة او مشوهة بحيث يصعب التعرف على شخصية صاحبها كتقطيع الجثة الى قطع صغيرة أو إحراقها أو فصل الرأس عن الجسم وإخفاء الرأس⁽¹⁾, اما التمثيل بالجثة اذا لم يكن من شأنه اعدام الأدلة التي تحملها فإنه

(1) رشيد عالي الكيلاني، مسالك قانون العقوبات، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٣٢، ص ٣٦٩.

لا تكفي لتحقق الجريمة، كما ان الجريمة تتحقق بالدفن اي حفر حفرة للجثة ودفنها في التراب. وإذا اقتصر فعل الجاني على نقل الجثة من مكان الى آخر كإلقائها على الطريق العام أو داخل منطقة سكنية فان الجريمة برأينا لايتحقق. وبناء عليه نصت المادة (٤٢٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ في إقليم كردستان / العراق مايلى: ((كل من اخفى جثة القتيل او دفنها دون إخبار السلطة المختصة وقبل الكشف عنها وتحقيق حالة الموت واسبابه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على ٢٢٥٠٠٠ دينار او بإحدى هاتين العقوبتين)) كما كانت المادة(٢٢٠) من قانون العقوبات البغدادي الملغي تنص على هذه الجريمة على مايلى: ((كل من أخفى جثة القتيل او دفنها بدون إخبار جهات الإقتضاء يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين او بغرامة او بهما)) وكانت هذه المادة تماثل المادة(٢٩٧) من قانون الجزاء العثماني، التي كانت تنص على أنه ((كل من أخفى جثة قتيل او دفنها من دون ان يخبر الحكومة عنها ليجري الكشف عليها يحبس من شهر واحد الى سنة واحدة و تؤخذ منه غرامة من ذهب محيذية الى خمس ذهبات)) ولكن إذا كان شريكا في القتل فيعاقب بما هو مقرر لذلك على حدة وكما نصت عليها المادة (٣٥٩) من قانون العقوبات الفرنسي كما يلي: ((كل من أخفى جثة قتيل او متوفي بسبب الضرب او الجرح يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبالغرامة من غير المساس بالعقوبات الشديدة اذا كان مشتركا في جناية))^(١)، ونصت المادة (٤١٢) من قانون العقوبات الايطالي على مايلى: ((كل من اخفى جثة القتيل أو جزء من الجثة او اخفى رمادها، يعاقب بالسجن لحد ثلاث سنوات))^(٢)، ونصت عليها المادة (٢٣٩) من قانون العقوبات المصري مايلى: ((كل من أخفى جثة القتيل أو دفنها بدون اخبار جهات الإقتضاء وقبل الكشف عنها وتحقيق حالة الموت واسبابه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا))^(٣)، ومما يلاحظ من استعراض النصوص المذكورة اعلاه ان نص المادة (٤٢٠) من قانون العقوبات هي نفس المادة (٢٢٠) من قانون العقوبات البغدادي الملغي، مع فرق إضافة عبارة (وقبل الكشف عنها وتحقق

(١) د.حميد السعدي، النظرية العامة لجريمة القتل، دراسة نظرية وعملية بين القانون العراقي والإيطالي والفرنسي مع الاشارات الى القوانين الجنائية النافذة في الاقطار العربية، مطبعة المعارف، بغداد، سنة ١٩٦٨، ص ٥٤٠. وانظر ايضا لنفس المؤلف شرح القانون العقوبات الجديد، الجزء الثالث، جرائم الاعتداء على الاشخاص دراسة تحليلية مقارنة. مطبعة المعارف ، بغداد، ١٩٧٦، ص ٢٨١.

(٢) انظر : د. حميد السعدي، مصدر سابق، ص ٥٤٠.

(٣) د. احمد رفعت الخفاجي، شرح قانون العقوبات المصري - القسم الخاص، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة ، ١٩٧٦، ص ٣٦٠، ود. رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والاموال، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٩٧٤، ص ٢٢١.

حالة الموت واسبابه)، التي اضيفت الى نص المادة (٤٢٠) من القانون العراقي الجديد وقد اخذت هذه العبارة المضافة من نص المادة (٢٣٩) من القانون العقوبات المصري وكذلك من نص المادة (٢٧٩) من القانون الجزاء العثماني وان نص المادة (٢٣٩) من القانون العقوبات المصري مستمد من قانون الفرنسي مع اختلاف بسيط بينهما، فالنص الفرنسي ينص على انه ((من يخفي جثة الشخص قتل او مات، نتيجة الجرح او الضرب يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين او بالغرامة من غير المساس بالعقوبات الاشد اذا كانت مشتركا بالجناية))^(١)، ويقول الدكتور حميد السعدي في ذلك (لانرى فرقا كبيرا بين التشريعيين العراقي والفرنسي حول اخفاء جثة القتل اذ كلاهما يعتبر الفعل جنحة غير ان النص الفرنسي اكثر ايضاحا من النص العراقي، لانه يشير الى ان عقوبة إخفاء جثة القتل لن تؤثر على عقوبة القتل او الضرب المفضي الى الموت، اذا كان للجاني علاقة بهذه الجناية الاخيرة)، ومع ذلك نرى ان القانون العراقي يأخذ بنفس الحل وان لم تكن هناك اشارة الى هذه النقطة في المادة (٤٢٠) من قانون العقوبات^(٢) وان هناك بعض النصوص الجنائية الأخرى التي لها علاقة ولو غير مباشرة بموضوع بحثنا هذا، ومع ذلك ما ورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل حول الزام كل من علم بوقوع الموت المشتبه به بأن يخبر قاضي التحقيق او الإدعاء العام أو إحدى مراكز الشرطة بذلك، سوف نشرح هذه النصوص بقدر تعلقها بموضوع بحثنا هذا على ضوء احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة إخفاء جثة القتل

مما يتضح لنا من تعريف إخفاء جثة القتل وفقا لما جاء في القوانين العقابية لمختلف الدول، ان لهذه الجريمة طبيعة قانونية خاصة تختلف عن طبيعة جريمة القتل، التي تقع الاولى في اعقابها رغم انها ادرجتها ضمن الجرائم الواقعة على الأشخاص الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه. وبذلك لايمكن تصورها إلا اذا وقعت على انسان حي، بينما جريمة إخفاء جثة القتل لاتقع على انسان حي، ولاتمس سلامة جسم المجنى عليه، وانما تقع على انسان غير حي، وهناك فرق بين ما يمس الحياة وما يلحق من اذى وبين جريمة اخفاء جثة القتل، ولذلك جعل المشرع الجريمة الاولى جنائية مع جرائم الجرح والضرب المفضي الى الموت وصورا متعددة للإعتداء يقع على جسم المجنى عليه، فيودي بحياته او قد يصيبه اذى فلا

(١) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الثاني، القسم الخاص: جرائم الاعتداء على

الاشخاص والاموال، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٠ ص ١١٠.

(٢) د. حميد السعدي، المصدر السابق، ص ٥٨١.

تختلف عن بعضها إلا في الركن المعنوي او في النتيجة التي تترتب على الاعتداء . وهذه الجرائم قد تكون عمدية وقد تكون غير عمدية بحسب مدى التعمد، او جسامة النتيجة، فإذا ما أنصب قصد الجاني على المساس بسلامة جسم المجنى عليه كانت جريمته ضرباً، تتنوع عقوبتها بحسب جسامة النتيجة التي تترتب على فعل الجاني، وقد يتغير نوعها وتصبح جنائية اذا افضى الضرب الى موت او عاهة مستديمة وقد يتجاوز قصد الجاني مجرد المساس بسلامة المجنى عليه الى الاعتداء على حياته، فيكون فعل الجاني عندئذ قتلًا عمدًا او الشروع في القتل العمد حسب اذا ما تحققت نتيجة القتل العمد وهي ازهاق روح انسان على قيد الحياة او لم تتحقق بسبب خارج عن ارادة الجاني، اما الجرائم غير العمدية فاذا كان الاذى فيها غير مقصود وإنما متسبباً عن خطأ او القضاء والقدر، فالعقاب فيها يتنوع ايضاً بحسب جسامة النتيجة موتاً او اصابة مجردة وقد تتفق جريمة اسقاط الحوامل مع جرائم القتل والجرح من حيث طبيعة النشاط الاجرامي وهو الاعتداء على سلامة الجسم، إلا ان نتيجتها تتجاوز هذا الاجهاض فالاعتداء في كل جريمة من هذه الجرائم ينصرف الى سلامة البدن، وقد نظرت الشريعة الاسلامية الكريمة الى الجرائم الماسة بحياة الاشخاص وسلامة ابدانهم وعلى الأخص القتل والجرح على انها من اخبث الكبائر اذ هو جنائية نفس مجرمة على نفس بريئة فعاقب على القتل العمد بالقصاص كما جاء في الأيتين الكريمتين (١٧٨) (١٧٩) من سورة البقرة عن حكمه^(١)، اما جريمة اخفاء جثة القتل كما نص عليها القانون، فهي جريمة خاصة تعقب جريمة القتل العمد، وهي جنحة معاقب عليها بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين ولا شأن لهذه الجريمة الجنحية الخاصة بالجنائية الاصلية وهي جريمة القتل ولا تعد اشتراكاً فيها لانها تقع في اعقابها، كما ان اخفاء جثة القتل بيد شخص آخر لاصلة له بالقاتل في بعض الاحيان فجريمة اخفاء جثة القتل ليست من جرائم الاعتداء على الاشخاص كما يتضح لنا من شرح الطبيعة القانونية لهذه الجريمة فهي لا تمت بصله الى جنائية القتل أو بوجه عام الى الجريمة التي كان القتل ضحيتها ولاتعد اشتراكاً فيها، بل هي جريمة قائمة بذاتها من جرائم تضليل العدالة ووضع العراقيل في طريقها، لابعاد جثة القتل عن ان تكون محلاً لوسائل الكشف والتشريح وما قد تسفر عنه من الوصول الى الادلة المطلوبة الى سبب الوفاة والمتسبب فيها، كما اننا لانفق مع من يعتبرها مكلمة لاحكام القوانين التي توجب التبليغ عن الوفاة ولو كانت الوفاة طبيعية والحصول على الاذن بالدفن مقدماً في الاماكن المخصصة للدفن ومن جهة الاختصاص وذلك تحقيقاً لإعتبارات اجتماعية واحصائية وصحية واضحة^(٢)، لان اخفاء جثة القتل كما ذكرنا هي جريمة مستقلة كان قصد المشرع من العقاب

(١) د. عباس الحسني ، المرجع السابق ص ١١ - ١٤ .

(٢) د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص ٢٢١ .

عليها هو المحافظة على ادلة الجريمة وبالتالي تحقيق العدالة، ولذلك نرى ان درج هذه الجريمة ضمن الجرائم الواقعة على الأشخاص والماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه غير صحيح وإنما يجب درجها ضمن الجرائم المخلة بسير العدالة لأنه كما ذكرنا فيها المساس في سير القضاء وتضليله، فالمشرع وضع المادة (٤٢٠) في القانون العقوبات العراقي في باب القتل والضرب والجرح لإن الجريمة المنصوص عليها تقع عادة عند وقوع جريمة القتل ولكنها ليست مقصورة على الأحوال التي تقع فيها جريمة قتل مما نص عليه في هذا الباب، فجريمة إخفاء جثة القتل جريمة مستقلة قائمة بذاتها ولا ارتباط لها بجريمة القتل وليست صورة من صور الاشتراك فيها^(١)، اذ لا تكون الاشتراك بنشاط لاحق على ارتكاب الجريمة وتوقيع العقاب من أجل هذه الجريمة لا يتطلب ثبوت مسؤولية الشخص عن القتل وتوقيع العقاب من اجله فقد لا يعرف القاتل أو يهرب أو لا تكفي الأدلة لإدانته أو قد يستفيد من سبب الإباحة أو مانع المسؤولية بل انه لا يشترط ان تكون الجثة لشخص كان ضحية ارتكاب جريمة القتل فقد يكون مجنيا عليها لجرح أو لضرب مفضي الى الموت وقد يكون منتحراً^(٢)، فجريمة إخفاء جثة القتل هي كل فعل من شأنه محو الجثة أو إخفاءها من عين السلطة المختصة ومنع كشف معالم الجريمة والجاني كدفنها أو تحويلها الى رماد بإحراقها أو تحليلها بمواد كيميائية أو القائها في كهف أو غابة أو نهر أو ترعة وقد يكون غرض الفاعل من قبله موارد جسد المجنى عليه بحيث يتعذر كشف مكان وجوده^(٣).

المطلب الثالث

الأساس القانوني لجريمة إخفاء جثة القتل

إن علة تجريم إخفاء جثة القتل هي أن نشاط الجاني يعرقل جهود السلطة العامة في سعيها الى الكشف عن الحقيقة بشأن حالات الموت غير الطبيعي لتحديد ما اذا كان موت الشخص تشكل جريمة من عدمها لغرض توقيع العقاب على من يثبت مسؤوليته عنها، ذلك أن الجاني قد يحول بفعله دون علم السلطات العامة بالجريمة، وإذا كانت قد علمت بها فقد يعرقل تحقيقها شخصية المجنى عليه، وإذا كان نشاطه لم يبلغ هذا المدى فهو في جميع الأحوال يقضي على الأدلة التي تحملها جثة القتل كطبقات

(١) د. علي راشد، القانون الجنائي الخاص، دراسة تحليلية لانواع الجرائم (جرائم الدم والمال)، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٧١.

(٢) د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة جامعة القاهرة دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٨، ص ١٧٨.

(٣) جبرائيل البناء، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بغداد، ١٩٥٠، ص ١٣٩؛ وجندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الاول، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٩٧٦، ص ٤٦٩.

بصمات الجاني أو نوع الإصابة التي أدت الى الوفاة، ويحول بين السلطات العامة وبين معاينة الجثة حتى تستخلص منها مايتيح لها الكشف عن الحقيقة^(١), لأن إخفاء جثة القتل بدون إخبار الجهات المعنية وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يؤدي الى طمس معالم الجريمة وادلتها وبالتالي يمنع الوصول الى معرفة هوية الجاني ومعاقبته، وبالتالي فان قصد الجاني من اخفاء الجثة هو محاولة تضليل التحقيق أو جعله متعذرا باخفاء جسم الجريمة حيث أن عدم العثور على الجثة في جريمة القتل يؤدي بطبيعة الحال الى صعوبات دقيقة تتعلق بمعرفة اسباب الوفاة وكيفية إيقاعها ويتعذر على الطبابة العدلية اعطاء تقريره بصورة دقيقة اي بيان الرأي في وصف الإصابات والوسائل المستعملة فيها وبالتالي يصبح التحقيق عسيرا والطريق أمام العدالة شاقا، لذا إتجه الشارع الى كل ذلك وقرر العقاب على هذا الفعل وإستنادا الى ذلك نرى بان عدم العثور على الجثة لايجوز مطلقا دون الاستمرار في ملاحقة المتهم وإسناد التهمة اليه إذا توافرت الأدلة على قيامه بإرتكاب جريمة القتل, وإن فعل الجاني في جريمة إخفاء جثة القتل يضلل العدالة وتضع العراقيل في طريقها، بإبعاد جثة القتل من أن تكون محلا لوسائل الكشف والتشريح، وما قد تسفر عنه من الوصول الى الأدلة المطلوبة عن سبب الوفاة والمتسبب فيها^(٢) فهدف المشرع من العقاب على هذه الجريمة الخاصة هو إخفاء جثة القتل في تهيئة الفرصة للجاني للافلات مما يستحقه من عقاب, فقد يبقى أمر القتل مجهولاً ولايتاح لسلطة التحقيق معرفة أسباب الوفاة وكيفية إيقاع القتل. ولايتيسر الحصول على رأي الطبيب في وصف الإصابات ومعالمها، فالمخفي بفعله يقيم العقوبات في طريق العدالة^(٣), هناك بعض الحالات المقررة بحكم القانون والتي ترتفع فيها الصفة الجنائية عن الفعل حيث تعتبر فيها الفعل الإجرامي مباحا, لإسباب معينة وهي أما أن تكون متعلقة بأداء الواجب أو إستعمال حق الدفاع الشرعي عن النفس أو المال, ولاشك بأنه في هذه الحالات ولأن الفعل يعتبر مباحا فلا يسأل الفاعل جزائيا، ولكن تثور هنا مشكلة قانونية في حالة كون جريمة القتل مباحا قانونا، فما هو الحكم القانوني بشأن إخفاء جثة القتل الذي قتل بإحدى هذه الحالات؟ فهل تعتبر إخفاء الجثة مشمولاً باسباب الاباحة تبعا للجريمة الرئيسية وهي جريمة القتل أم أنها تعتبر جريمة مستقلة قانونا ؟ وبذلك لا تكون مشمولاً باسباب الإباحة؟ للإجابة على هذه التساؤلات ينبغي ان نذكر ابتداء بان المشرع العراقي لم يتطرق الى مثل هذه الحالات في المادة (٤٢٠) قانون العقوبات العراقي وبالتالي فلا نلمس اجابة على هذا التساؤل بين ثنايا القانون العراقي, أما بصدد التطبيق العملي وأحكام القانون العراقي

(١) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص ١٧٨.

(٢) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٢٢١.

(٣) د. عباس الحسني، المرجع السابق، ص ١١١.

فلم نجد ما يشير الى طرح مثل هذه المشكلة أمام القضاء, غير أن القضاء المصري قد تطرق الى هذه المشكلة وقضى بالحكم على شخص عن جريمة اخفاء جثة القتل بالرغم من الحكم ببراءته عن جريمة القتل العمد^(١), أما بصدد رأينا في اعتبار إخفاء جثة القتل الذي قتل بإحد أسباب الإباحة مشمولة بسبب الإباحة من عدمه, فإننا نرى بانه وبما أن إخفاء جثة القتل تعتبر جريمة مستقلة ولها أركانها القانونية الخاصة بها, وحيث أنها لاتعد صورة من صور الاشتراك في جريمة القتل, إذ أن سلوك الفاعل في جريمة الإخفاء لاحق على ارتكاب جريمة القتل ولايمكن أن يقوم الإشتراك بسلوك لاحق, كما أن جريمة الإخفاء تفترض أن مرتكبها شخص غير قاتل, وإذا لم يسأل القاتل عن جريمة القتل لتوافر سبب الإباحة كالدفاع الشرعي او لتوافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية كالإكراه او لإنتفاء القصد والخطأ معا, فإن جريمة الإخفاء تحتفظ باستقلالها ويوقع العقاب من أجلها, ويترتب على ذلك بان الفاعل وان كان لايعاقب عن جريمة القتل فإنه إذا ما أخفى جثة القتل يجب ان يسأل عن جريمة الاخفاء, وإنما نعتقد بان هذا هو ما يتماشى مع التفسير الدقيق والمنطقي لنصوص القانون, وذلك لأننا بصدد نصوص جزائية لايجوز التوسع في تفسيرها, ومما يعزز قولنا في هذا الصدد هو أن نص المادة (٤٢٠) من قانون العقوبات العراقي توجب إخبار السلطة المختصة عن الجثة ووجوب الكشف عليها قبل دفنها وتحقيق حالة الموت وأسبابه.

(١) انظر حكم محكمة اسيوط الابتدائية, الحقوق في ٢٧/١٠/١٨٩٨ (ص١٣), نقلا عن د. رؤوف عبيد, المرجع السابق ص ٢٢٣.

المبحث الثاني

أركان جريمة إخفاء جثة القتل

مما لا شك فيه ان لجريمة إخفاء جثة القتل ثلاثة أركان نستخلصها من نص المادة (٤٢٠) من قانون العقوبات العراقي، والتي تنص على انه ((كل من اخفى جثة قتل او دفنها دون اخبار السلطة المختصة وقبل الكشف عنها وتحقيق حالة الموت واسبابه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتزيد على ٢٢٥٠٠٠ دينار او بإحدى هاتين العقوبتين)) وهذه الأركان هي أولا الركن المادي والذي هو إخفاء جثة القتل أو دفنها، ثانيا عدم مشروعية الاخفاء او الدفن، ثالثا الركن المعنوي وهو القصد الجنائي سنمر على هذه الأركان تفصيلا في المطالب التالية:

المطلب الاول

الركن المادي (إخفاء الجثة او دفنها)

يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة بإتيان فعل او نشاط من قبل الجاني يبعد به الجثة عن انظار السلطات المختصة بحيث لا يستطيع معاينتها^(١)، ولا يشترط ان يكون الابعاد دائما بحيث لا يستطيع السلطات المختصة معاينة الجثة ابداء، بل ان الجريمة تتحقق حتى اذا كان الابعاد على نحو مؤقت عارض، بحيث يؤدي ذلك الى عدم تمكن السلطات المختصة من الوصول الى الحقيقة في الوقت الملائم، لذلك إخفاء الجثة يحصل بحيث يمكن العثور عليها بعد فترة من الزمن، كما لو رميت في النهر كذلك تحقق الجريمة اذا استطاعت السلطات العامة على الرغم من فعل الجاني إكتشاف الجثة وتحديد المسؤولية عن القتل^(٢)، كما ويتحقق الاخفاء بكل فعل من شأنه ان يجعل معالم الجثة غير واضحة او مشوهة بحيث يصعب التعرف على شخصية صاحبها، كالتشويه او تقطيع الجثة الى اجزاء صغيرة، او احراق الجثة أو تحليلها بسكب مواد كيمياوية عليها أو إخفائها في منطقة مهجورة، او وضعها في كيس ورميها في صحراء او نهر او بئر أو فصل الرأس عن الجسم وإخفاء الرأس، الى غير ذلك من الاعمال

(١) في السياق قضت محكمة التمييز : (بان العثور على الجثة في جرائم القتل يضي على ادلة الاثبات دليلا ماديا) .

قرار رقم ٧٨ في ١٩٧٧/٥/٧ مجموعة الاحكام العدلية - ٢ع - س ٨ ١٩٧٧ - ص ٢٢٢ .

(٢) نقلا عن : د. جمال ابراهيم حيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات مكتبة السنهوري ، بيروت، رقم

الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٩٤٨ لسنة ٢٠١٣، ص ٢٨٩-٢٩٠ .

والحالات التي لا يمكن كشف الجثة فيها^(١)، وبناء على ذلك ينبغي تحديد طبيعة الفعل المادي المسند الى المتهم، وقد يسعى الجاني الى تبيدها كلياً، كأن يحرقها مثلاً او يزيلها من الوجود بالطرق كميأوية او يخفيها في سرداب او ان يدفنها في الحديقة ويغرس فوقها شجرة، وكل هذه الصور يبدو فيها الفعل المادي واضحاً يستلزم العقاب، ولكن لا يشترط لقيام الجريمة ان يرتكب الجاني فعلاً مادياً من شأنه ان يجعل العثور على الجثة مستحيلاً، اذ يكفي ان يحصل الاخفاء فترة من الزمن كان فيها الجاني بمنأى عن اكتشاف جريمته، ولايهم بعد ذلك ان تكون الجثة قد ظهرت، وعلى هذا النحو يجب معاقبة الشخص الذي يعرف ان احد الناس قد قتل ومخفي جثته بضعة ايام^(٢)، ثم يتخلص منها كأن يحملها الى بيت اخر او يرميها في الطريق او يضعها في صندوق او يتركه في محطة القطار، ومما لاشك فيه ان رجال التحقيق سوف تعثر على الجثة ولكن حتى ذلك الوقت كانت الجثة مختفية عن الانظار ورجال التحقيق يجهلون كل الشئ عنها، وعثورهم عليه بصورة متأخرة يجعل عملهم صعباً وغير دقيقاً وحيث ان الجثة قد اختفت فترة من الزمن فإن هذا يكفي لاعتبار الجريمة تامة، لهذا يصح القول بتحقيق الجريمة اذا كان فعل الجاني قاصراً على رمي الجثة في نهر أو ترعة، ومع ان ظهورها امر مؤكد الا ان ذلك لا يمنع من اعتبار الجثة قد اختفت بضعة ايام^(٣)، ويرى بعض الشراح انه ينبغي عدم الذهاب الى ابعد من ذلك اذ انه بمجرد نقل الجثة من مكان حادث القتل الى مكان اخر في الوقت نفسه، لايجعل الجريمة قائمة وذلك لان الفاعل لم يخفي الجثة ولم يدفنها^(٤)، وفعلاً ذهبت محكمة النقض في مصر الى تأييد هذا الإتجاه^(٥)، الا إننا نعتقد بان مجرد نقل الجثة من مكان حادثة القتل الى مكان اخر وفي الوقت نفسه يجعل الجريمة قائمة لان الغاية التي من اجلها عاقب المشرع على اخفاء جثة القتل هي منع طمس معالم الجريمة وادلتها، في حين ان نقل الجثة من مكان الحادث يؤدي الى القضاء على الادلة التي يمكن بواسطتها كشف المسافة التي اطلق منها النار على المجنى عليه مثلاً، او مسح بصمات طبغات الاصابع او إزالتها ، مما يؤدي الى تضليل الجهات التحقيقية... الخ، حيث ان الغرض من العقاب في هذه المادة هو فسح المجال امام السلطات التحقيقية من التحقيق في حوادث الموت التي تقع بصورة غير طبيعية، لمعرفة ما اذا كان

(١) د. احمد رفعت الخفاجي، شرح قانون العقوبات المصري - القسم الخاص، دار النهضة العربية، للطبع والنشر والتوزيع، مصر ١٩٨٦، ص ٣٦٠؛ و د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، المصدر السابق، ص ٢٢٢؛ و د. علي راشد، المرجع السابق، ص ١٧٢.

(٢) رشيد عالي الكيلاني، المصدر السابق، ص ٣٩٦.

(٣) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٢٨٢.

(٤) د. حميد السعدي، النظرية العامة لجريمة القتل، مصدر السابق، ص ٥٤٢.

(٥) نقض ١٩١٣/٧/٢٩، ج س ١٥ عدد ٣ نقلًا عن د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٢٢٢.

الموت جنائياً ام طبيعياً وتسهيل سبل الوصول الى اكتشاف الجرائم واجراء المقتضى القانوني في مثل هذه الاحوال, فكل فعل يؤدي الى القضاء على الادلة التي يمكن بواسطتها كشف الجريمة واسبابها وفاعلها بما في ذلك مجرد نقل الجثة من مكان الحادث الى مكان اخر يعتبر في اعتقادنا اخفاء جثة القتل قبل الكشف عليها ويدخل في المادة العقابية لأنها يعرقل سير التحقيق وكشف الحقيقة باكملها ومواراتها عن الأنظار بحيث يصعب العثور عليها, كما يكفي ايضا مجرد نقلها من مكان الحادث الى مكان اخر بقصد القضاء على ادلة الاثبات قبل اجراء الكشف على الجثة والتحقيق عنها من قبل الجهات التحقيقية اي بمعنى اخر ان الفعل المادي في الجريمة يتحقق باتيان اي فعل من شأنه ابعاد الجثة من متناول يد الجهات التحقيقية والطب العدلي, ولو لفترة من الوقت تمكينا للجاني من الفرار او للجثة ان تتحلل, او للأدلة من ان تتعدم في مكان الحادث, بنقل الجثة من مكان الى اخر, ويؤيد ذلك الدكتور رؤوف عبيد بقوله ويرى بعض الشراح ان مجرد نقل الجثة من مكان الى اخر كالقائها قي طريق او حقل لايعد اخفاءً الا ان ذلك لايبدي لنا صحيحا على اطلاقه والعبرة هي بالبحث عما ترتب على هذا النقل من اخفاء عن السلطات او عدمه, وعما اذا كان نية الناقل هي الاخفاء بهذه الطريق ام لا, فإذا كان الجواب على السؤالين بالايجاب, وجب القول بتوافر الجريمة ولو كان الإخفاء لفترة زمنية قصيرة والإ فلا^(١), لكون سبق وان ذكرنا يراد بالاخفاء او الدفن كل نشاط يبعد به الجاني الجثة عن نظر السلطات التحقيقية بنية القضاء على ادلة الحادثة, وعرقلة اكتشاف حقيقة الامر, وهذه النتيجة تحصل سواء كان بإخفاء الجثة ام بنقلها من مكان الحادث الى مكان اخر قبل معاينتها, وهكذا مجرد تشويه الجثة او تقطيعها اجزاء إربا إربا كما مبين لتحقيق عناصر الركن المادي بالنظر الى كونهما يعرقلان جهود السلطات العامة او كوضع الجثة في مكان مهجور كالصحراء او بين انقاض مبنى او اي مكان اخر بغية نقلها من مكان الحادث الذي تدور فيه تحريات الجهات التحقيقية, بأن المجال الموقعي الذي يزاول فيه الجاني نشاطه الاجرامي ويترك فيه اثار الجريمة ويتحدد في مكان وقوع الحادث والذي يعرف بمسرح الجريمة لنقل الجثة من مكان الحادث الى مكان اخر يمنع فحص مسرح الجريمة^(٢), ولكن يرى بعض الشراح ان التمثيل بالجثة اذا لم يكن من شأنه اعدام الأدلة التي تحملها لا يكفي لقيام الجريمة^(٣), وطبقا لصراحة النص يجب ان يقع الإخفاء على جثة قتل اي جسم انسان ارتكبت ضده الجريمة سواء كانت جريمة قتل عمد او خطأ, بل

(١) د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص ٢٢٢.

(٢) د. عبدالستار الجميلي، ومحمد عزيز، علم تحقيق الجنائي الحديث بين النظريات والتطبيق، مطبعة دار السلام، بغداد، ص ٥١.

(٣) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص ١٨١؛ ود. جمال ابراهيم الحيدري المصدر السابق، ص ٢٩٠.

وان النص يسري حتى وان كانت الوفاة نتيجة ضرب مفضي الى الموت^(١), لان المقصود بالقتيل في جريمة الاخفاء كل من مات موتا غير طبيعي, ويدخل في ذلك جثة القتيل في القتل العمد او الضرب المفضي الى الموت او القتل الخطأ اذ لا بد في كل هذه الأحوال من الكشف على الجثة وتحقيق حالة الموت واسبابه. ولقيام الشبهة في حالة الموت العرضي مما يستدعي التحري في كيفية وقوعه, ولذلك يعتبر نص المادة (٤٢٠) من قانون العقوبات العراقي اعم و اوسع من نص المادة (٣٥٩) من قانون العقوبات الفرنسي لإختلاف عبارة النصين وتباين مدلولها بخصوص إخفاء جثة المنتحر, اذ لا يعتبر إخفاء جثة المنتحر جريمة معاقب عليها في النص الفرنسي غير انها تعتبر جريمة معاقب عليها في النص العراقي^(٢), لان النص يسري حتى اذا كانت الوفاة نتيجة انتحار او مجرد حادث عرضي (غرق مثلا), فالنص العراقي والمصري يشجعان على هذا التفسير الواسع بالتحدث عن جثة القتيل من دون تحديد. ولذلك حكم في مصر بإنطباق النص على دفن جثة منتحر قبل الإخبار عنها^(٣), ولكن هل تطبق المادة إذا كان الموت وقع بصورة طبيعية؟ الجواب كلا وعليه لا يسري النص اذا كان الإخفاء تخص شخص ميت موتا طبيعيا ولم تخبر الجهات المختصة عنه قبل الدفن وأن كان ذلك يؤدي الى إنطباق مواد قانونية أخرى في قانون الولادات والوفيات الذي يتطلب الإخبار عن الموت وإستصدار إذن بدفن جثة الميت. وليس بشرط أن تكون الجريمة التي نتجت عنها الجثة قد نظرت أمام القضاء أو أن يكون الجاني فيها قد أتهم أو اتخذت ضده بعض الاجراءات التحقيقية, وذلك لان جنحة اخفاء الجثة هي جريمة مستقلة عن جريمة القتل^(٤), أي لا يشترط أن تكون الحادثة التي كان القتل بسببها موضوع التحقيق والمحاكمة وقت الدفن او الإخفاء, اذا جرى التحقيق بالفعل, فلا يشترط ان ينكشف عن الواقعة الجنائية طالما كانت هناك شبهات جدية حول الوفاة قائمة وقت الدفن او الاخفاء, ولذلك قضى في مصر بإنطباق نص قانون العقوبات المصري على شخص ارتكب جناية قتل عمد, وأخفى جثة القتيل حتى مع الحكم ببراءته من القتل العمد بتوافر اركان الدفاع الشرعي^(٣), كما و نكرنا عدم العثور على جثة مع توافر ادلة اخرى التي تثبت وقوع القتل, لايعني ان القاتل لا يحاكم في هذه الحالة بتهمة القتل, لأن عدم العثور على الجثة لا تعد ركنا من اركان جريمة القتل, اذ ان كثيرا من الجناة يعمدون بعد واقعة القتل الى إخفاء جثة ضحاياهم بشتى الأساليب العلمية وغير العلمية, وخير المثال على ذلك السفاخ الانكليزي جون هيك

(١) د. حمد السعدي, المصدر السابق, ص ٥٤٢.

(٢) د. عباس الحسني, المصدر السابق, ص ١٢.

(٣) حكم محكمة اسيوط الابتدائية في ٢٧/١٠/١٨٩٨- الحقوق س ١٣ نقلا عن الدكتور رؤوف عبيد, المصدر السابق,

الذي كان يتفنن في إخفاء جثة ضحاياها بعد قتلهم حيث كان بعد قتلهم يقوم بإذابتهم في محاليل كيميائية في احواض خاصة لهذا الغرض، وقد ذهب الى ذلك محكمة التمييز العراقية، حيث قضت في الكثير من احكامها الى معاقبة القاتل حتى عند عدم العثور على الجثة، وقد تأيد ذلك بقرارات محكمة التمييز العراقية التي صدرت في ظل قانون العقوبات العراقي الملغي منها قرارها المرقم ٣٥٩/ تمييزية/ ١٩٦٥ الصادر في ١٩٦٥/٦/٢٢، الذي قضى بانه اذا أقر أحد المتهمين بإرتكاب جريمة القتل واعترف احدهما بالقائها في النهر، فإن ذلك تكفي مع إفادة والد المجنى عليه للإحالة ومحاكمة المتهمين عن جريمة القتل حتى وإن لم يعثر على الجثة^(١).

المطلب الثاني

عدم مشروعية الاخفاء او الدفن

يشترط لإنطباق نص المادة (٤٢٠) من قانون العقوبات العراقي ان يقع الإخفاء او دفن جثة القتيل قبل الكشف على الجثة وتحقيق حالة الموت واسبابه اي ان يقع الدفن بدون اذن من الجهة المختصة بدفنها والإ فلا عقاب عليه، والمقصود بهذا الشرط هو عدم اخبار جهات التحقيق او الادعاء العام بوجود جثة القتيل، قبل اتخاذ اي اجراء تخص الدفن، ولو فرض ان الجاني استطاع ان يدفن الجثة فإنه لايتخلص من المسؤولية طالما انه كان يعلم بوقوع الجريمة وانه لم يبلغ عن الحادث بقصد اخفاء معالم الجريمة^(٢). والجهات التحقيقية التي تقع جريمة اخفاء جثة القتيل دون اخبارها وقبل الكشف على جثة وتحقيق حالة الموت واسبابه هي السلطات المختصة بتلقي البلاغات بخصوص الجرائم، وهي قاضي التحقيق او المحقق او المسؤل في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي او من يقوم مقامه قانونا او الادعاء العام ويقدم الاخبار الى هذه الجهات بشكل شفوي او تحريري هذا فيما اذا حددنا هذه الجهات وفقا لتعريف الدعوى الجزائية وفق (المادة الاولى) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، اما اذا اردنا تحديد أعضاء الضبط القضائي الذي وردت اسماؤهم في المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل ضمن الكتاب الثاني وتحت عنوان التحري عن الجرائم وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي فهم :

(١) علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، القسم الثالث، ص ١٩٥.

(٢) د.حميد السعدي، شرح قانون العقوبات، مصدر السابق، ص ٢٨٣، و جرائم الاعتداء على الاشخاص دراسة مقارنة ص ٤٠٠ لنفس المؤلف نفس المصدرين السابقين، ورشيد عالي الكيلاني، المصدر السابق، ص ٣٧٠، وشرح قانون العقوبات المصري القسم الخاص، ص ٣٦١، والدكتور جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص ٢٩١.

١. ضباط الشرطة وأمور المراكز والمفوضون.

٢. مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.

٣. مدير محطة السكك الحديدية ومعاونيه وأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري والجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونيه في الجرائم التي تقع فيها.

٤. رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها.

٥. الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم وإتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة^(١).

إذ يقوم أعضاء الضبط القضائي بأعمالهم في حدود اختصاصاتهم تحت إشراف الإدعاء العام وطبقا لإحكام القانون ويخضعون لرقابة قاضي التحقيق، وهم مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الإخبارات والشكاوي التي ترد اليهم بشأنها، وعليهم تقديم المساعدة الى قضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها، وتزويدهم بما يصل اليهم من المعلومات عن الجرائم، وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات وعليهم ان يثبتوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في المحاضر الموقعة منهم ومن الحاضرين، يبين فيها الوقت الذي إتخذت فيه الاجراءات ومكانها.

ويرسل الاخبارات والشكاوي والمحاضر والاوراق الاخرى والمواد المضبوطة الى قاضي التحقيق فورا ومن أهم الأجراءات التي عليهم ان يتخذوها، هي التي تكفل المحافظة على ادلة الجريمة^(٢)، فمثلا اذا اخبر احد اعضاء الضبط القضائي بوجود جثة قتيل، بامكانه ان يخبر ضباط المركز او المسؤول في مركز الشرطة عند وصول الإخبار اليه بذلك، او ان يخبر قاضي التحقيق مباشرة او الادعاء العام او المحقق بعد ان يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الجثة، وهكذا يتراءى لنا ان اعضاء الضبط القضائي يخبرون عن وجود الجثة، ولكن ليس لهم الإذن بدفنها قبل اجراء الكشف والتحري وتحديد حالة الموت وبيان اسبابها، وعليهم اخبار اي مسؤول في مركز الشرطة وقاضي التحقيق والإدعاء العام او المحقق، حيث تنتهي مهمة عضو الضبط القضائي، بحضور قاضي التحقيق او المحقق او ممثل الادعاء العام الى مكان الحادث.

(١) انظر المادتين (٣٩ و١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل .

(٢) انظر نص المادة (٤٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل .

وكذلك على كل من علم بوقوع جريمة وعلم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر قاضي التحقيق او المحقق او الأذعاء العام او احد مراكز الشرطة وكذلك كل مكلف بخدمة عامة اذا علم اثناء تأدية عمله بوجود موت مشتبه ان يخبر فوراً احد مما ذكرناهم سالفاً^(١), ولا يجوز الاذن بدفن الجثة الا بقرار من قاضي التحقيق وبعد اجراء تشريحها وتحديد اسباب الموت, اما القيام بالدفن او الإخفاء دون اخبار هذه السلطات والكشف على الجثة وتحقيق اسباب الوفاة يؤدي الى تحقق هذا الشرط^(٢), وكذلك تعتبر من الجهات المعنية في هذا الموضوع الجهات الصحية، الذي قرر ذلك قانون الصحة العامة ومما يلاحظ ان السلطات المختصة التي يجب تقديم الإخبار اليها بصدد الجثة او موت مشتبه به والتي تقوم بدورها اذا وجدت علامات تدل ان الوفاة حدث بسبب حوادث جنائية او ظروف اخرى تدعو الى الاشتباه فلا تأذن بالدفن إلا بعد إخبار السلطات القضائية و التحقق من شخصية المتوفي لدى السلطات القضائية، وفقاً لقانون الصحة العامة الذي تنص المادة (٦٢) منه ((لايجوز دفن الجثة الا بشهادة وفاة وتنظم وفقاً للقانون بعد الكشف عليها من قبل الطبيب المعالج او من طبيب في مؤسسة صحية للتأكد من صحة الوفاة ومن شخصية المتوفي استناداً الى البطاقة الشخصية او اية وثيقة رسمية اخرى وتعتبر نسخة ذوي العلاقة من شهادة الوفاة اجازة بالدفن))^(٣), واذا كان قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل قد فرض الزام الاشخاص الذين شاهدوا وقوع جنائية او علموا بها او الذين الزموا بالاخبار عن الموت المشتبه به ان يخبروا السلطات المختصة التي ذكرناها غير ان بمجرد اخباره لا يجوز لهم الاذن بدفن الجثة بل يجب التريث حتى يتم الكشف عليها طبيعياً وفق الاجراءات التي بينها لمعرفة اسباب الوفاة ثم صدور الاذن بدفنها^(٤), اي بمعنى اخر ان الاخبار وحده غير كاف بنفي الركن المادي لهذه الجريمة بل يتعين الحصول على اذن بالدفن ولايعطى هذا الاذن الا بعد الكشف على الجثة وتحقيق حالة الموت واسبابه ويعتبر انتظار الحصول على الاذن قبل الدفن يحقق المصلحة العامة التي ارادها المشرع بتجريم الاخفاء

(١) راجع المادتين (٤٠ و ٤٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل.

(٢) راجع المواد (٤٠ الى ٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل علماً بأن المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي تعاقب بالحبس او الغرامة كل من كان ملزماً قانوناً بإخبار احد المكلفين بخدمة عامة عن امر ما او اخباره عن امور معلومة له فإمتنع قصداً عن الاخبار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانوناً . وكل مكلف بخدمة عامة منوط به البحث عن الجرائم او ضبطها اهمل الاخبار عن الجريمة اتصلت بعلمه وذلك كله مالم يكن رفع الدعوى معلقاً على شكوى او كان الجاني زوجاً للمكلف بالخدمة العامة او من اصوله او فروعه او اخواته او من في منزلة هؤلاء من الاقارب بحكم المصاهرة.

(٣) انظر المادة (٦٢) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.

(٤) د. عباس الحسني، المرجع السابق، ص ١١٤. ودمحمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٨١.

او الدفن, وهنا لأبد من توضيح امر هام من الخط بين السلطة المختصة بالاذن بدفن الموتى والسلطة المختصة بالأخبار لديها عن وجود الموت المشتبه به.

فالسطة المختصة التي يجب اخطارها عند وجود موت مشتبه به او جثة قتيل وعدم دفنها قبل إذنها كما ذكرناها هي الجهات التحقيقية والقضائية ولكن هذه الجهات ايضا لاتقوم بإصدار الاذن بدفن الجثة الا بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة في التحقيق وجمع الادلة وتشريح الجثة من قبل الجهات الصحية, اما السلطة التي يتم الحصول منها على اذن بدفن جثة الميت في غير حالات الاشتباه به, فهي تلك التي اوجب قانون الولادات والوفيات اخطارها, حيث نصت المادة سابعاً من قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١ المعدل على أنه ((على الطبيب المعالج عند حدوث الوفاة في المؤسسات الصحية الحكومية تنظيم الشهادة بها بعد الكشف على الجثة والتأكد من صحة الوفاة كونها طبيعية واعطاء النسخة الثانية الى ذوي العلاقة وتقديم النسختين الاخرتين الى رئيس المؤسسة او من يخوله لتصديقها وتسجيلها في سجل خاص والاحتفاظ بالنسخة الثالثة وارسال الاولى الى السلطة الصحية المختصة خلال خمسة عشر يوماً لتسجيلها في سجل الوفيات وارسالها الى دائرة الاحوال المدنية (المختصة)) اضافة الى مواد اخرى يتطرق اليها القانون المشار اليه.

المطلب الثالث

الركن المعنوي

القصد المتطلب في هذه الجريمة هو قصد عام، اذ يتطلب علم الجاني بأن الجثة لشخص مات موتاً غير طبيعياً علمه بأنه لم يصدر اذن بدفنها وأتجاه ارادته الى إخفائها من اعين رجال السلطة العامة وتطبيقاً لذلك فإن القصد ينتفي اذا اعتقد الجاني ان الجثة لشخص مات موتاً طبيعياً. واعتقد انه صدر اذن بدفنها فهنا لاتقوم جريمة اخفاء جثة القتيل, وانما يخضع لقانون الصحة العامة وينتفي القصد كذلك اذا لم تتجه ارادة المتهم الى الإخفاء في مدلوله السابق، كما لو تركها في مكان الجريمة دون ابلاغ رجال السلطات العامة، فنقلها شخص اخر الى مكان اخفاها فيه، ويكفي العلم والارادة كي تتوافر في القصد عناصره، وذلك انه قصد عام فلا تشترط ان تكون فيه ارادة الجاني تتجه الى عرقلة اجراءات التحقيق او الى تمكين شخص معين من تجنب المسؤولية الناشئة عن القتل, فالجريمة موضوعة البحث هي من الجرائم العمدية ويجب ان يكون المخفي عالماً بأن جريمة قد ارتكب ضد انسان واصبح بعد الجريمة جثة هامة، فيرتكب الفعل المادي مع علمه ان الوفاة هي نتيجة جريمة وليس للباحث اية اهمية كما ليس من الضروري اثبات ان الغرض المخفي هو مساعدة القاتل او محاولة ضمان عدم معاقبته بتضليل التحقيق

لان هذا الغرض قد افترضه المشرع بوجود حصول الاخفاء^(١), حيث أن نص المادة (٤٢٠) من قانون العقوبات العراقي لايلزم توافر اي قصد خاص لدى الجاني، مثل قصد مساعدة المسؤول عن الوفاة عن التهرب من المسؤولية، وانما يكفي كما ذكرنا توافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد ارتكاب فعل الدفن او الاخفاء مع الإحاطة بان الوفاة غير طبيعية ولم يحصل عنها اخطار جهات الاقتضاء ولا التحقيق^(٢). والرأي الراجح في الفقه الفرنسي، ويؤيده القضاء الجنائي العراقي وفي قمته محكمة التمييز والتي استقرت قراراتها على انه وان كانت هذه الجريمة مستقلة وقائمة بذاتها، الا انها لا تقوم في حق مرتكب جريمة القتل، اذا اخفى جثة المجنى عليه الذي اودى بحياته، وحجة هذا الرأي ان الاخفاء في هذه الحالة مكمل للنشاط الاجرامي في الجريمة الاصلية، ومن ثم لا يمكن فصله عن الجريمة الاصلية وعقابه عن الاخفاء بصورة منفصلة، ونتيجة لهذا الرأي فإن اخفاء جثة القتل لا يمكن ان يرتكبها الا الشخص الذي لم يساهم في النشاط الاجرامي لجريمة القتل، فإذا برئ المتهم من تهمة القتل فإنه قد يعاقب حينذاك عن جريمة الاخفاء، اذا توافرت اركانها فيشترط اذا ان يكون المخفي غير القاتل، اذ لو وقع الاخفاء من قبل الفاعل لوجب أن يعتبر ملحقا لجريمة القتل نفسها^(٣), كما يرى بعض الشراح بانه بحسب إعتقادهم لاتعتبر جريمة الاخفاء مستقلة عن جناية القتل التي ارتكبها القاتل، بل تعتبر من ذيول هذه الجناية والحلقة الاخيرة في المشروع الجنائي وتصرفا طبيعيا من جانبه، كما هو الحال في إخفاء المال المسروق بالنسبة للسارق، إذ هو من ذيول السرقة، فالعلاقة بين اخفاء جثة القتل والقتل كالعلاقة بين الاشياء المسروقة أو المتحصلة من جريمة، وبين السرقة والنصب وخيانة الامانة حسب رأيهم يرون ان عدم مسؤولية القاتل عن جريمة اخفاء جثة ضحيته يقوم في المنطق القانوني على القاعدة، ان عدم المشروعية

(١) د. محمود نجيب الحسني، المصدر السابق، ص ٨٢؛ والنظرية العامة لجريمة القتل، دراسة عملية ونظرية للدكتور حميد السعدي، المصدر السابق، ص ٥٤٣، وشرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الثالث، جرائم الاعتداء على الاشخاص، دراسة تحليلية مقارنة، ص ٢٨٣ للدكتور حميد السعدي، المصدر السابق، والدكتور علي راشد، المصدر السابق، ص ١٧٢ و ١٧٣؛ والدكتور عباس الحسني، المصدر السابق، ص ١١٤.

(٢) د. رؤوف عبيد، المصدر السابق ص ٢٢٤، الدكتور عباس الحسني المصدر السابق، ص ١١٤؛ وشرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، ص ٣٦١ وشرح قانون العقوبات العراقي، القسم الخاص، ص ٦١، للدكتور احمد رفعت الخفاجي، المرجعين السابقين؛ وقيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي بقسميه العام والخاص وتعديلاته، من الطبعة الثالثة لعام ١٩٨٥ مع تعديلاته التشريعية وما اصابها من قرارات سلطة الائتلاف المؤقتة (٢٠٠٣-٢٠٠٥) نظريا وعمليا، مكتبة السنهوري طبعة جديدة، ٢٠١٩، ص ٧٣٦-٧٣٧.

(٣) د. احمد رفعت الخفاجي، شرح القانون العقوبات المصري القسم الخاص، ص ٣٦١؛ والدكتور احمد رفعت الخفاجي، شرح قانون العقوبات العراقي القسم الخاص، ص ٦٢ المصدرين السابقين ورشيد عالي الكيلاني، المصدر السابق، ص ٤٧.

الكامن في القتل يستوعب عدم المشروعية الكامن في الاخفاء والاستيعاب هي قاعدة لحسم التنازع بين النصوص وهذه القاعدة هي التي تفسر كذلك عدم مسؤولية مرتكب السرقة او النصب او خيانة الامانة عن اخفاء الشئ الذي حصل علمه بإرتكاب جريمته^(١), ونتيجة لذلك لايعاقب القاتل في هذه الحالة الا على القتل الذي ارتكبه دون اخفاء الجثة^(٢), وبذلك يمكن القول انه لايتصور تطبيق المادة(٤٢٠) من قانون العقوبات العراقي الا اذا كان الموت جنائيا ويقع الاخفاء او الدفن من قبل الاشخاص غير القتلة فإذا رفع قضية القتل على المتهم وبرئ منها لثبوت انه لم يكن هو القاتل، فلا مانع من محاكمته بعد ذلك عن تهمة الاخفاء، اذا كان قد اخفى الجثة ومن قبيل هذا ما حكم به القضاء المصري قديما تطبيقا للمادة (٢٣٩) من قانون العقوبات مصري من انه يعاقب بمقتضى هذه المادة من ارتكب جريمة القتل يحكم عليه بعقوبة لثبوت انه ارتكب القتل دفاعا عن نفسه وماله، وكذلك حكم بأن هذه المادة تنطبق على (العمدة الذي يصرح بدفن جثة قتيل قبل اجراء التحقيق وهو يعلم ان الموت جنائي، وحكم بأنها تنطبق ايضا على من أخفى جثة منحر او دفنها قبل إخبار عنها)، لان المنتحر يعد قتيلا في حكم المادة المذكورة^(٣), وأما القضاء العراقي فقد صدرت عنه قرارات عديدة تؤيد الاتجاه اعلاه، ومنها قرارها المرقم ١٨٠/جنايات/١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١١/٢٢/١٩٧٦، المتضمن ان اخفاء جثة المقتول ودفنها يدخل في جريمة القتل ولايعتبر جريمة مستقلة^(٤), وكذلك قرارها المرقم ٩٠/جنايات/١٩٧٦

(١) د.محمود نجيب الحسني المصدر السابق، ص ١٧٩؛ والدكتور جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص ٢٨٨-٢٨٩.

(٢) د. عباس الحسني، المصدر السابق، ص ١١٣.

(٣) قرار محكمة اسبوط في ٢٧ اكتوبر ١٨٩٨ الحقوق ١٣ ونقض ٢٩ اكتوبر ١٩١٣ المجموعة الرسمية س ١٥ رقم ٣ وقرار محكمة بني سويف ١٥ ابريل ١٩١٤ المجموعة الرسمية س ١٥ رقم ٨٧ نقلا عن د. علي راشد المصدر السابق ص ٣٤٥.

(٤) راجع القرار المذكور والمنشور في مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الرابع ، لسنة السابعة ١٩٧٦ ص ٣٠٥ وخلاصته (قررت محكمة الجزاء الكبرى بمحافظة القادسية بتاريخ ١٢/٢٧/١٩٧٥ وبالاضبارة عدد ج/١٩٧٥ إدانة المتهمه (ب) بتهمتين الاولى وفق احكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي لقتلها المجنى عليها (و) عمدا اثناء حادث اني وذلك بضربها بالفاس على رأسها احدثت كسورا في جمجمتها ادى الى وفاتها وثانيا وفق المادة (٤٢٠) من قانون العقوبات العراقي لاختفائها جثة المجنى عليها بحفرة داخل غرفتها وتحت سرير المتهمه ثم دفنها بالتراب تخلصا من الجريمة وحكمت عليها بالسجن لمدة خمسة عشرة سنة بالنسبة للتهمة الاولى واحتساب موقوفيتها من ٧/١١/١٩٧٥ لغاية ٢٦/١٢/١٩٧٥ واعتبارها جريمة جنحة عادية غير مخلة بالشرف كما حكمت عليها بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة عن التهمة الثانية على ان تنفذ بحقها بالتعاقب مع محكوميتها السابقة استنادا الى المادة (١/١٤٢) من قانون العقوبات العراقي واعتبار جريمته جنحة عادية غير مخلة بالشرف ومصادرة الفاس المستعمل في الجريمة وايداعها الى الشرطة لاتلافها وفق القانون بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وتحديد اتعاب المحاماة مقدارها ثلاثون دينارا تدفع للمحامي المنتدب (ع) من خزينة الدولة وارسال هذا الحكم رأسا مع جميع الاوراق

الصادر في ٢٠/٤/١٩٧٦ المتضمن إخفاء جثة القتيل لاتعتبر جريمة مستقلة عن جريمة القتل بل هو متما لتلك الجريمة^(١), وحتى ان محاكم الجنايات اعتادت عدم الاشارة الى المادة (٤٢٠) من قانون

وتفرعاتها كافة الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها وطلبت رئاسة الادعاء العام تصديقه بالنسبة للتهمة الاولى ونقضه بالنسبة للتهمة الثانية / القرار لدى التدقيق والمداولة وجد من اعتراف المتهم (ب) الصريح في كافة ادوار التحقيق والمحاكمة ومن الادلة الاخرى المتحصلة في القضية انها قتلت المجى عليها (و) ضربا بالفاس على رأسها ثم دفنت جثتها في حفرة احدتها داخل الغرفة التي تسكنها بعد تجريدتها من ملابسها وان فعلها هذا ينطبق واحكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي وبما ان المحكمة ادانتها وفق هذه المادة فتكون قرارها صحيحا وموافقا للقانون قرر تصديقه وتصديق كافة القرارات الاخرى الصادرة فيها بحق المحكمة المذكورة عن هذه الجريمة بما فيها اتعاب المحاماة للمحامي لموافقته للقانون, ووجد ان المحكمة أدانت المحكمة المذكورة ايضا وفق المادة (٤٢٠) من قانون العقوبات العراقي عن تهمة اخفاء جثة القتيلة ودفنها هذه غير صحيح لان اخفاء الجثة ودفنها يدخل ضمن جريمة القتل ولايمكن اعتباره جريمة مستقلة لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة بحق المحكمة عن التهمة السندة اليها وفق المادة (٤٢٠) من قانون العقوبات العراقي برمتها استنادا الى احكام الفقرة ٦ من المادة (٢٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٧٦/١١/٢٢.

(١) القرار المذكور منشور في مجموعة الاحكام العدلية العدد الثاني، السنة السابعة، ١٩٧٦ ص ٣٣٠ وخلصته هي (قررت محكمة الجزاء الكبرى بمحافظة واسط في الكوت بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٩ وبالأضبارة ١٤٣/ج/١٩٧٥ اذانة المتهم (ش) بتهمتين الاولى وفق المادة (٤٠٦) ف١ من قانون العقوبات العراقي لقتلها المجنى عليها (س) عمدا مع سبق الاصرار والترصد لضربه على راسه والثانية وفق احكام المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات العراقي لتضليلها القضاء بنقل الجثة وإخفاء ادلة الجريمة بحرق ملابسه واوراقه وتقديمها المعلومات الكاذبة وتحديد عقوبته وفق احكام المادة (٤٠٦) ف١ من قانون العقوبات العراقي لكونها اشد استنادا لحكم المادتين (١٤١) و(١٤٢) من قانون عقوبات العراقي وحكمت عليها بدلالة المادة (١٣٢) من قانون العقوبات العراقي بالسجن المؤبد واحتساب موقوفيتها من ١٩٧٥/٥/١١ لغاية ١٩٧٥/١١/٢٩ واعتبار جريمتها جنائية عادية غير مخلة بالشرف عن التهمة الاولى, كما حكمت عليها عن التهمة الثانية بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات على ان تنفذ العقوبة الاشد وهي السجن المؤبد استنادا لاحكام المادة (١٣٢) ف٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمادتين (١٤١) و (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي والزامه بتعويض قدره الف دينار يدفع لورثة المجنى عليه بالتساوي وذلك لكل من زوجته (م) واولاده (ع وب و ر و ن) والقاصرين (ع و ا) لكل منهما مائة وخمسون دينار وفق المادتين (٢٠٢) و(٢٠٥) من القانون المدني والطرق التنفيذية والزامها بدفع ثلاثة دنائير التي عثرت عليها في ملابس المجنى عليه اثناء ارتكابها الجريمة وتصرفها بها بتسليمها الى الورثة وفق القسم الشرعي وبالطرق التنفيذية وقررت اذانة (خ) وفق احكام المادة (٢٤٧) // (٤٧،٤٨،٤٩) ق.ع لامتناعه قصدا عن اخبار الجهات التحقيقية علمه بتفاصيل جريمة القتل وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة ثلاث سنوات واحتساب موقوفيته من ١٩٧٥/٥/٢٠ لغاية ١٩٧٥/١١/٢٩ واعتبار جريمته جنحة عادية غير مخلة بالشرف واذانة المتهم (ر) وفق احكام المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات العراقي بدلالة المواد (٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩) ق.ع منه لاشتراكها بإخفاء جثة المجنى عليه وتضليل القضاء بإتلاف كافة وسائل اثبات الجريمة بحرق ملابسه واوراقه وحكمت عليها بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر واحتساب مدة موقوفيتها من ١٩٧٥/٥/١١ لغاية ١٩٧٥/١١/٢٩ واعتبار جريمتها جنحة عادية غير مخلة بالشرف وحيث قد امضت مدة حبسها في التوقيف قد تقرر اخلاء سبيلها ان لم تكن موقوفة او مسجونة او محبوسة عن سبب اخر وارسلت اوراق كافة الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها وطلبت رئاسة الادعاء العام تصديق قرار ادانتها وفق المادة (٤٠٦) ف١-أق.ع) والقرارات

العقوبات العراقي في قراراتها اذا كانت من قام بإخفاء جثة القتيل هو القاتل نفسه، باعتبار جريمة اخفاء جثة القتيل متممة لجريمة القتل ولو دققنا ما كتبه الشراح فإن اغلبهم يؤيدون هذا الاتجاه، اذ يقول الدكتور احمد رفعت الخفاجي بهذا الخصوص، (ولاشك اننا نؤيد هذا الرأي، لوجاهته وندعمه اذ يتماشى مع المنطق في فهم نصوص القانون ويتفق مع الذوق السليم في تبيان مراد الشارع)^(١)، بينما نعتقد نحن بأنه من الضروري ان يسأل القاتل الذي يخفي جثة المقتول عن جريمتين، الاولى وفق مادة القتل والثانية وفق المادة (٤٢٠) من قانون العقوبات العراقي، عن اخفاء جثة القتيل، وذلك لانه كما سبق ان ذكرنا انهما جريمتان مستقلتان وترتكب جريمة اخفاء جثة القتيل في اعقاب جريمة القتل، وان جريمة القتل تعتبر من الجرائم الواقعة على الاشخاص خاصة الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه، بينما جريمة اخفاء جثة القتيل ليست من الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه، لانها ترتكب ضد جثة الانسان بعد موته كما سبق ان ذكرنا يجب درجها ضمن الجرائم المتعلقة بتضليل وسير العدالة، ولذلك نرى ضرورة معاقبة القاتل عن جريمة اخفاء جثة القتيل ايضا بالإضافة الى جريمة القتل مع تطبيق المادة (١٤٢) التي تنص على انه ((اذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن افعال متعددة ولكنها مرتبطة مع بعضها ارتباطا لايقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والامر بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها ولايمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية و التدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون او المحكوم بها بالنسبة للجرائم الاخرى)).

الاحرى المتعلقة بها، ونقض القرارات الصادرة بادانتها وفق المادة (٢٤٨) ق.ع لان الاخفاء من قبل نفس مرتكب الجريمة لايمكن اعتبارها سوى ذبلا من ذبول جريمة القتل ذاتها . كما تطلب الاشارة الى حاكمية التحقيق بغية اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المدانة وفق المادة (٤٤٦) من قانون العقوبات العراقي وطلب تصديق القرار الصادر بادانة المتهمه (ر) وفق المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات العراقي و(خ) وفق المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي القرار لدى التدقيق وجد ان المحكمة بعد ان قررت ادانة المتهمه (ش) وفق المادة (٤٠٦/أ) ق.ع عن جريمة قتلها المجنى عليه (س) عمدا مع سبق الاصرار قرر ادانتها وفق المادة (٢٤٨) ق.ع لاختفاءها ادلة الجريمة إلقاء جثة المجنى عليه في البالوعة مع ان ماقامت به المتهمه كانت من متممات جريمة القتل فلا تسأل عنها المتهمه بصورة مستقلة لذا قرر نقض القرار بادانتها وفق المادة (٢٤٨) وقرار عقوبتها ووصف جريمتها وقرار المحكمة الخاص بتنفيذ عقوبة الاشد والافراج عنها واخلاء سبيلها عن هذه الجهة ان لم تكن هناك مانع قانوني، كما وجدت ان المحكمة الزمت المتهمه (ش) بمبلغ ثلاثة دنانير التي عثرت عليها في جيب القتيل وتصرفت بها حسب اعترافها ولم تتعرض لمحاكمتها عن هذا الفعل فكان عليها ان توجه لها التهمة وفق المادة (٤٤٦) من قانون العقوبات العراقي وتقرر الزامها بالمبلغ المسروق وعليه قرر نقض الفقرة المتعلقة بالزامها بالمبلغ وقرر اعادة الدعوى الى محكمتها لاجراء محاكمتها مجددا بغية توجيه تهمة لها وفق ما تقدم وقرر تصديق كافة القرارات الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقها للقانون وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٧٦/٤/٢٠.

(١) د. احمد رفعت الخفاجي، مصدر السابق ، ١٩٦٨، ص ٦٢. وشرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، ١٩٦٨ لنفس المؤلف، ص ٣٦١.

المبحث الثالث

عقوبة جريمة اخفاء جثة القتيل

يتطلب منا البحث أن نتطرق في موضوع عقوبة جريمة إخفاء جثة القتيل الى عقوبة الفاعل الأصلي والشريك، فقد يقوم القاتل بإخفاء الجثة لوحده، فيعاقب كما سبق ان ذكرنا عن جريمة القتل فقط دون الإخفاء، رغم كون جريمة القتل مستقلة عن جريمة الإخفاء، إذ ان إتجاه القضاء سار نحو عدم المسائلة عن جريمة إخفاء جثة القتيل، أما اذا كان للقاتل شريكا او شركاء في جريمة القتل ، فإنهم لايسألون حينذاك عن عقوبة جريمة الاخفاء ايضا، اما اذا ثبت اشتراك الشريك او الشركاء في الاخفاء دون القتل، فإنهم يعاقبون وفق المادة (٤٢٠) من قانون العقوبات العراقي، عن جريمة الإخفاء فقط دون جريمة القتل، وهنا لابد لنا في هذا المجال أن نتطرق الى عقوبة الفاعل الأصلي أولا وعقوبة الشريك ثانيا في المطلبين التاليين:

المطلب الاول

عقوبة الفاعل الاصلي

لقد سبق ان ذكرنا ان الفاعل الاصلي اذا ارتكب جريمة القتل والاخفاء معا فإنه يسأل في هذه الحالة عن جريمة القتل فقط، دون جريمة اخفاء الجثة، لان إخفاء القاتل لجثة القتيل الذي ارتكب الجناية لايعد اخفاء، ولايعتبر جريمة مستقلة عن جنائية القتل التي ارتكبها، لأنه حسب الاتجاه السائد يعتبر الإخفاء ذيل من ذبول هذه الجناية، كما هو الحال في اخفاء المال المسروق بالنسبة للسارق، اذ ان الإخفاء يعتبر من ذبول السرقة، فالقاتل لايعاقب في هذه الحالة الا عن جريمة القتل التي ارتكبها فقط دون جريمة اخفاء الجثة.

غير انه اذا برئ القضاء القاتل من القتل لسبب ما، كوقوع الجناية دفاعا عن نفسه او ماله او عرضه، وكان في الوقت ذاته قد اخفى جثة القتيل بعد تنفيذ الجناية فإنه يجوز عندئذ ان يعاقب عن جريمة اخفاء الجثة لفوات معاقبته عن القتل، ولان جريمة الاخفاء هذه تتوافر في حق كل من يقف امام النشاط الطبيعي لسلطة التحقيق في الكشف عن سبب الوفاة^(١)، حيث استقر الفقه في فرنسا على انه اذا كان الفاعل في جريمتين واحدة، اي هو القاتل وهو المخفي للجثة في الوقت ذاته لايسأل عن الفعلين، لاعتبار

(١) د.عباس الحسني، المصدر السابق، ص ١١٣.

ان كل جريمة منهما مستقلة ومتميزة عن الاخرى، على اساس ان جريمة اخفاء جثة القتل هي نتيجة لجريمة القتل الاصلية وليس لها صفة جريمة مستقلة عندما يرتكبها القاتل نفسه^(١).

ووفقا لهذا الراي فإن جريمة الاخفاء لايمكن ان يرتكبها الا من لم يشترك في جريمة القتل، وقد سبق وان بينا رأينا بهذا الخصوص ونكرنا انه من المستحسن ان يسأل القاتل الذي يخفي جثة المقتول عن جريمتين الاولى وفق مادة القتل والثانية عن جريمة الاخفاء، لان جريمة الاخفاء ترتكب في اعقاب جريمة القتل، كما ان جريمة القتل تعتبر من الجرائم الواقعة على الاشخاص المتعلقة بحياة الانسان وسلامة بدنه، بينما جريمة اخفاء جثة القتل ترتكب ضد جثة الانسان بعد موته، فهذه الجريمة ليس من جرائم الاعتداء على الاشخاص وهي لا تمت بصلة الى جناية القتل العمد، او بوجه عام الى الجريمة التي كانت القتل ضحيتها ولا تعد اشتراكا فيها بل هي جريمة قائمة بذاتها من جرائم تضليل العدالة ووضع العراقيل في طريقها بإبعاد جثة القتل عن ان تكون محلا لوسائل الكشف والتشريح، وما قد تسفر عنه من الوصول الى الادلة المطلوبة عن سبب الوفاة والمتسبب فيها، كما إننا لانعتقد بإنها تعد مكملة لاحكام القوانين التي توجب التبليغ عن الوفيات كما يراها البعض^(٢)، وجريمة اخفاء جثة القتل لاتكون إلا جنحة اذ ان العقوبة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتزيد على ٢٢٥٠٠٠ دينار او بإحدى هاتين العقوبتين، فمثلا نصت المادة (٤٢٠) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ على أنه ((كل من اخفى جثة القتل او دفنها دون اخبار السلطة المختصة ومن قبل الكشف عنها وتحقيق حالة الموت واسبابه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتزيد على ٢٢٥٠٠٠ دينار او بإحدى هاتين العقوبتين)).

ونصت المادة (٣٥٩) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه ((كل من اخفى جثة قتل او متوفي بسبب الضرب او الجرح يعاقب بالحبس مدة سنة الى سنتين وبالعقوبة من غير المساس بالعقوبات الشديدة اذا كان مشتركا في جناية))، فالمشرع الفرنسي يشير الى هذه المادة الى ان عقوبة اخفاء جثة القتل، لن تؤثر على عقوبة القتل او الضرب المفضي الى الموت اذا كان للجاني علاقة بهذه الجريمة الاخيرة^(٣)، وعاقبت المادة (٢٣٩) من قانون العقوبات مصري على هذه الجريمة ((بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا)).

(١) د حميد السعدي، النظرية العامة، المصدر السابق، ص٥٤٣.

(٢) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، المصدر السابق، ص٢٢١.

(٣) د. حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الاشخاص، المصدر السابق، ص ٤٠١.

وعاقبت المادة (٤٧٩) من قانون العقوبات اللبناني والمادة (٤٦٥) من قانون العقوبات السوري على هذه الجريمة ((بالحبس من شهرين الى سنتين)) وعاقبت الفقرة الثانية من المادة (١٥٤) من قانون العقوبات الجزائري على هذه الجريمة ((بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من خمسمائة الى خمسة الاف دينار جزائري)) وعاقبت المادة (٤١٢) من قانون العقوبات الايطالي، على هذه الجريمة بالسجن لحد ثلاث سنوات^(١).

ومما يلاحظ ان القانون العراقي قرر لهذه الجريمة عقوبة مدة لاتزيد عن سنتين وبغرامة لاتزيد على ٢٢٥٠٠٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين في المادة (٤٢٠) منه، اي ان المشرع العراقي اكتفى ببيان الحد الاقصى للعقوبتين، مقرر بذلك لكل منهما الحد الادنى العام، وللقاضي ان يختار احدى العقوبتين ونظرا لاهمية كشف الجريمة والنتائج السلبية التي تترتب على اخفاء جثة القتيل، وبالنسبة لاختفاء معالم الجريمة بصورة عامة ونجاة القاتل من العقوبة بسبب الاخفاء، فإننا نعتقد بان العقوبة المقررة في قانون العقوبات العراقي قليلة حاليا ولا بد من زيادتها او بيان الحد الاقصى للعقوبتين (الحبس والغرامة) والزام الجمع بينهما، لكي تكون عقوبة رادعة لمن تسول له نفسه، ان يعرقل نشاط القضاء ويمحي دليلا مهما من ادلة كشف الجريمة.

المطلب الثاني

عقوبة الشريك

يتضح لنا مما ذكرناه سابقا انه لايمكن ان يكون هناك اشتراكا في جريمة اخفاء جثة القتيل بالنسبة لمن يشترك مع الفاعل الاصلي في جريمة القتل، والاختفاء معا وكل من يساهم في ارتكاب الجريمة يعتبر فاعلا اصليا لها، وعندما يقوم بالفعل المادي لموارات الجثة او لحفر الحفرة... الخ، فإذا كان الشريك في الاختفاء قد ساهم في جريمة القتل التي ارتكبها الفاعل الاصلي، فإنه لايسأل حينذاك عن جريمة اخفاء بل عن القتل حاله حال الفاعل الاصلي، الا انه اذا كان الشريك قد اشترك مع الفاعل الاصلي في اخفاء جثة القتيل فقط، دون المساهمة معه في القتل، فإنه لايسأل عن جريمة القتل حينذاك وإنما يسأل فقط كفاعل اصلي عن جريمة اخفاء جثة القتيل، لان جريمة الاختفاء كما سبق ان ذكرنا، لاتمت بصلة الى جناية القتل ولاتعد اشتراكا فيها، بل هي جريمة قائمة بذاتها من جرائم تضليل العدالة.

(١) نقلا عن د. حميد السعدي، المرجع السابق، ص ٥٤٠

ويسري النص على من يقوم بالاخفاء او من يساهم معه، باية طريقة من طرق المساهمة وينطبق النص على الشخص اذا اتهم بارتكاب جناية القتل العمد او اخفاء جثة القتيل حتى من حكم ببراءته عن القتل، لتوافر اركان الدفاع الشرعي، باخفاء جثة القتيل كجريمة مستقلة عن القتل فهي ليست صورة من صور الاشتراك فيه، اذ لا يكون الاشتراك بنشاط لاحق على ارتكاب الجريمة، ومن اجل قيام هذه الجريمة لايتطلب ثبوت مسؤولية الشخص بالقتل وتوقيع العقاب من اجله، فقط لايعرف القاتل او يهرب ولاتكفي الادلة لادانته او قد يستفيد من سبب اباحة او مانع مسؤولية ومع ذلك يعاقب عن جريمة اخفاء جثة القتيل اذا قام بالاخفاء، اذ قد يشترك شخص في اخفاء جثة القتيل مع الفاعل الاصلي دون ان يشترك في جريمة القتل ذاتها، فيسأل هذا الشخص عن جريمة اخفاء جثة القتيل فقط دون جريمة القتل، او ان اخفاء الجثة قد يكون بيد شخص اخر لاصلة له بالقاتل في بعض الاحيان، حيث ان المشرع وضع النص الخاص في جريمة اخفاء جثة القتيل في باب الجرح والضرب لان الجريمة المنصوصة عليها قد تقع عادة بمناسبة حدوث القتل، ولكنها ليست قاصرة على الاحوال التي تقع فيها جريمة القتل، مما نص عليه في هذا الباب^(١)، عليه فإذا رفعت دعوى القتل على المتهم واتهم معه شخص اخر، وبرئ هذا الشخص الاخر من دعوى القتل الا انه ثبت عليه قيامه بالاخفاء مع القاتل فيجب ان توجه اليه التهمة بموجب المادة (٤٢٠) من قانون العقوبات العراقي، رغم الافراج عنه عن جريمة القتل، لعدم ثبوت ارتكابها لها، واخيرا لا بد من ان نتطرق الى عقوبة الشريك في هذه الجريمة الى المبادئ العامة الواردة في الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العقوبات العراقي وفق المادة (٥٠) من القانون ذاته والتي تنص على ان ((١- كل من ساهم بوصفه فاعلا او شريكا في ارتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ٢- يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا و لو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجرمي لديه او الاحوال اخرى خاصة به)).

(١) احمد امين، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٩٢٤، ص ٣٨٢.

الخاتمة

في نهاية هذه الرحلة من كتابة بحثنا والتي تم بعون من الله وتوفيقه اذ ينبغي علينا ان نقف قليلا امام اهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها، خدمة للمصلحة العامة والتي نوجزها في النقاط التالية:

اولا / الاستنتاجات: -

- ١- نستنتج بأن جريمة اخفاء جثة القتل الواردة في المادة (٤٢٠) من قانون العقوبات العراقي، تقع عادة في اعقاب الجناية الاصلية التي هي القتل.
 - ٢- كما ونستنتج بان الغاية من اخفاء جثة القتل ستر الجثة من اعين القائمين بالتحقيق لطمس معالم الجريمة ومنع الكشف عن فاعلها وظروف ارتكابها.
 - ٣- ونستنتج ايضا بان جريمة اخفاء جثة القتل جريمة قائمة بذاتها رغم انها ترتكب في اعقاب جريمة القتل.
 - ٤- ان جريمة اخفاء جثة القتل لايمكن ان تقع الا على انسان غير حي بينما جريمة القتل لاتقع الا على انسان حي اي ان الثانية تمس الحياة بينما الاولى تمس جثة القتل بعد ان تفارقها الحياة.
 - ٥- ونستنتج من خلال دراستنا لموضوع البحث هذا بأن علة التجريم فيها هي اخفاء يعرقل نشاط القضاء ويضلل العدالة ولاينال الجاني العقاب.
 - ٦- كما ونستنتج اذا كان الفاعل الاصلي مرتكبا لجريمة القتل وجريمة اخفاء جثة القتل لوحده فإنه لايسأل الا عن جريمة القتل.
- سابعاً: كما ونستنتج اذا كان هناك شريك للفاعل الاصلي ساهم في ارتكاب جريمة القتل واخفى جثة القتل، فان الشريك لايسأل الا عن الاشتراك في القتل، اما اذا ثبت اشتراك الشريك في جريمة اخفاء جثة القتل فقط دون الاشتراك في القتل، فإنه يعاقب عن جريمة اخفاء جثة القتل حتى وان سحبت التهمة منه عن جريمة القتل.

ثانيا / المقترحات :-

١- لقد اورد المشرع العراقي جريمة إخفاء جثة القتل في المادة (٤٢٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ضمن الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث الذي يعالج الجرائم الواقعة على الأشخاص الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه في حين أن جريمة إخفاء جثة القتل تقع في أعقاب الجناية الأصلية، اي انها تقع عقب وقوع الجناية الاصلية التي هي القتل والغاية منها ستر الجثة القتل عن اعين القائمين بالتحقيق، لطمس معالم الجريمة ومنع الكشف عن فاعلها وظروف ارتكابها والوسائل التي استعملت فيها، وبالتالي منع العدالة من ان تأخذ مجراها في ملاحقة الجاني ومعاقبته، ولذلك كان يجب درجها ضمن جرائم تضليل القضاء في الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الثاني، لان جريمة القتل من الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه، بينما جريمة اخفاء جثة القتل لاتمس حياة الانسان وسلامة بدنه وإنما تضلل وتعرقل العدالة، عليه نقترح على المشرع تعديله وفق المنوال المذكور.

٢- ان جريمة اخفاء جثة القتل كما وردت في قانون العقوبات جريمة مستقلة تحكمها المادة (٤٢٠) من قانون العقوبات العراقي، بينما جريمة القتل تحكمها المواد من (٤٠٥) الى (٤١٠) من قانون العقوبات العراقي، فإذا كان المخفي هو المسؤول عن الوفاة بوصفه فاعلا او شريكا، يجب اعتبارها مرتكبا لجريمتين مرتبطتين ارتباطا لاتقبل التجزئة، الامر الذي يوجب اعتبار الجريمة الاشد والحكم بعقوبتها دون غيرها وفق المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي، بينما سارت المحاكم عن عدم مساءلة المخفي اذا كان هو القاتل الاصيلي او الشريك في جريمة القتل حيث لاتعاقب الجاني في هذه الحالة، إلا عن القتل او الاشتراك في القتل دون اخفاء جثة القتل ، لذا نقترح تطبيق المادة (١٤٢) على المخفي سواء كان المخفي فاعلا او شريكا في جريمة القتل .

٣- جريمة إخفاء جثة القتل تقع في أعقاب الجريمة الاصلية (القتل) حيث يقوم الجاني بعد ارتكاب جريمته بإخفاء جثة القتل دون إخبار السلطات المختصة بدفنها تحت التراب او رميها في نهر او ترعة او تركها في كهف بعيد او حرقها او تحليلها كيميائيا أو إخفاءها بأية وسيلة اخرى من الوسائل بهدف طمس معالم الجريمة وتضليل العدالة وقد جعلها المشرع جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن جريمة القتل واستهدف من المعاقبة على ذلك تسهيل معرفة ما إذا كان الموت جنائيا ام طبيعيا، ولهذا السبب نقترح ان يتناول تعبير (القتل) الشخص الذي قتل قصدا او خطأ و الانتحار والموت

الذي يسببه الجرح او الضرب لا فقط جثة القتيل الذي يقتل قصدا كل ذلك اذا كان الدفن قبل الكشف على الجثة وتحقيق حالة الموت واسبابه.

٤- ولما كانت الغاية من معاقبة إخفاء جثة القتيل الحيلولة دون طمس معالم الجريمة، لذلك نقترح بأن الاخفاء يجب ان لايشمل السقاء الجثة في بئر أو نهر أو ترعة أو غابة أو كهف بعيد فقط، وإنما يجب ان يشمل ايضا معاقبة الشخص الذي يعرف أن أحد الناس قد قتل ويخفي جثته بضعة ايام ثم يتخلص منها بنقلها من مكان الى اخر اي مجرد نقل الجثة من مكانها الى مكان اخر لغرض تضليل العدالة يجب إعتبار ذلك جريمة اخفاء جثة القتيل، لأن الهدف من ذلك تضليل السلطات القائمة بالتحقيق كما وان المقصود من الاخفاء او الدفن في النص الوارد لايعني اخفاء الجثة نهائيا ومواراتها عن الانظار بحيث يصعب العثور عليها، وإنما يكفي مجرد نقلها من مكان الحادث الى مكان اخر بقصد القضاء على ادلة الاثبات قبل اجراء الكشف على الجثة والتحقيق من اسباب الموت.

٥- ان العقوبة المقررة لجريمة اخفاء جثة القتيل والتي نصت عليها المادة (٤٢٠) من قانون العقوبات العراقي، وهي الحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتزيد على ٢٢٥٠٠٠ دينار او بإحدى هاتين العقوبتين، قليلة بالنسبة للاثار التي تترتب على الإخفاء خاصة بعد تطور وسائل الاخفاء في الحرق والاذابة عن طريق المواد الكيماوية وارتفاع عدد جرائم اخفاء جثة القتيل في المجتمعات الحديثة وبالوسائل المختلفة، ويجب ان تكون العقوبة رادعة، بحيث لاتنقل عن عقوبة الإحجام عن الإخبار المنصوص عليها في المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي، حيث فرضت عقوبة الحبس او الغرامة بصورة مطلقة، في الوقت الذي نجد أن جريمة إخفاء جثة القتيل تتضمن فعل الإحجام عن الإخبار اضافة الى إخفاء معالم الجريمة بحيث يصعب كشفها من قبل السلطات القائمة بالتحقيق، لذا نقترح ان تكون عقوبة اخفاء جثة القتيل أشد من عقوبة جريمة الاحجام عن الاخبار، بحيث تكون عقوبة موازية لخطورة جريمة إخفاء جثة القتيل.

٦- ولما كانت المادة (٤٢٠) من قانون العقوبات العراقي لم تتطرق الى جريمة إخفاء جثة القتيل في حالات أسباب الإباحة، كاستعمال الحق وأداء الواجب والدفاع الشرعي. فإننا نقترح تعديل المادة المذكورة بحيث يعاقب عن اخفاء جثة القتيل ولو كان القتل مشمولاً باسباب الاباحة لإننا نرى بان اخفاء جثة القتيل غير مشموله بنفس الحكمة التي من اجلها تمت اباحة القتل، ومما

يعزز قولنا هذا ان نص المادة (٤٢٠) من قانون العقوبات يوجب اخبار السلطة المختصة
ووجوب الكشف على الجثة وتحقيق حالة الموت وأسبابه... .

وفي الختام أود الإشارة إلى إنني بذلت من الجهد بما في وسعي في البحث والدراسة وأسأل الله العلي
الحكيم أن يعلمنا مانجهل وأن ينفعنا بما نعلم، وان يثبت على عملنا هذا لابقدر إخلصنا فيه، ولكن
بقدر سعته في الفضل والإحسان ويسامحنا على القصور.

ومن الله القدير التوفيق....

المصادر

القران الكريم

اولا - الكتب :

١. احمد امين ، شرح قانون العقوبات الاهلي، القسم الخاص، ط ٣، بيروت ١٩٤٢ .
٢. د. احمد رفعت الخفاجي شرح قانون العقوبات العراقي، القسم الخاص، البصرة :مطبعة حداد، ١٩٦٨.
٣. د. احمد رفعت الخفاجي، شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص القاهرة، درار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ، ١٩٨٦.
٤. جبرائيل البناء، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بغداد، ١٩٥٠.
٥. جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج١، بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٩٧٦.
٦. د. جمال ابراهيم، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت ٢٠١٥، رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٩٤٨ لسنة ٢٠١٣.
٧. د. حميد السعدي، النظرية العامة لجريمة القتل، بغداد ، مطبعة المعارف، ١٩٦٨.
٨. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج٣، جرائم الاعتداء على الاشخاص ،دراسة تحليلية مقارنة ،بغداد ،مطبعة المعرف، ١٩٧٦.
٩. رشيد عالي الكيلاني، مسالك قانون العقوبات، بغداد مطبعة دار السلام، ١٩٢٣.
١٠. د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، الطبعة السادسة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٤.
١١. د. عبدالستار الجميلي، ومحمد عزيز، علم تحقيق الجنائي الحديث بين النظريات والتطبيق، مطبعة دار السلام، بغداد
١٢. د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الثاني، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، بغداد، مطبعة الارشاد، ١٩٧٠.

١٣. د.عباس الحسني، كامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، المجلد الاول، القسم العام.

١٤. علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج ٣ ، بغداد.

١٥. د. علي راشد، القانون الجنائي الخاص، دراسة تحليلية لانواع الجرائم (جرائم الدم والمال) القاهرة، ١٩٧٢.

١٦. قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص، النسخة المنقحة الكاملة من الطبعة الثالثة لعام ١٩٨٥ مع تعديلاتها التشريعية وما اصابها من قرارات سلطة الائتلاف المؤقتة (٢٠٠٣-٢٠٠٥) نظريا وعمليا، الطبعة ٢٠١٩.

١٧. محمود نجيب الحسني، قانون العقوبات - القسم الخاص ،جرائم الاعتداء على الاشخاص، القاهرة دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

ثانيا - الأحكام العدلية :

١-مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة السابعة بغداد، ١٩٧٦.

٢-مجموعة الأحكام العدلية،العدد الرابع، السنة السابعة، ١٩٧٦.

٣- مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة السابعة،١٩٧٧.

ثالثا- القوانين :

١-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢-قانون الولادات والوفيات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١.

٣-قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.

الفهرست

أ.....	الإهداء
ب.....	الشكر والعرفان
ج.....	توصية المشرف
١.....	المقدمة
٤.....	المبحث الاول
.....	التعريف بجريمة إخفاء جثة القتل وطبيعتها القانونية
٤.....	المطلب الاول
.....	التعريف بجريمة إخفاء جثة القتل
٦.....	المطلب الثاني
.....	الطبيعة القانونية لجريمة إخفاء جثة القتل
٨.....	المطلب الثالث
.....	الأساس القانوني لجريمة إخفاء جثة القتل
١١.....	المبحث الثاني
.....	اركان جريمة إخفاء جثة القتل
١١.....	المطلب الاول
.....	الركن المادي (إخفاء الجثة او دفنها)
١٥.....	المطلب الثاني
.....	عدم مشروعية الاخفاء او الدفن
١٨.....	المطلب الثالث
.....	الركن المعنوي
٢٣.....	المبحث الثالث
.....	عقوبة جريمة اخفاء جثة القتل
٢٣.....	المطلب الاول
.....	عقوبة الفاعل الاصلي
٢٥.....	المطلب الثاني
.....	عقوبة الشريك
٢٧.....	الخاتمة
٢٧.....	الاستنتاجات:
٢٨.....	المقترحات:
٣١.....	المصادر